لغيره لا يلزمه الحقوق قلنا نعم اذا اشترى بغير اذن المولى وهنا اشترى باذنه فيلزمه الحقوق واما رجوع
على الآمر فلان الوكيل بالشرا اذا لزمه الثمن كان له ان يرجع بذلك على الآمر فان وجد الآمر بالعبد عيبا قد علم
العبد به لم يرده به لان العبد كان وكيلا بالشرى والوكيل بالشرا متى اشترى شيئا به عيب وقد علم به وقت
الشرا لا يكون له الرد لانه صار راضيا بذلك وان كان في موضع لا يعلم به العبد ردّه به والذي يلي الخصومة
في الرد هو العبد لانه لم يرض به وكان له الرد من غير استطلاع راي الموكل ان المشترى هو العبد في يد
الوكيل والوكيل بالشرا ان يرد بعيب لم يرض به من غير استطلاع راي الموكل مادام المشترى في يده
ثم لو اراد البايع حبس العبد حتى ياخذ الثمن ليس له ذلك لانه باع شيئا هو في يد المشترى والمشترى
حاضر في مجلس الشرا فلا يكون للبايع حق الحبس لانه بنفس البيع يصير مخليا بين المبيع وبين
المشتري فيصير قابضا كالمودع اذا اشترى الوديعة والوديعة حاضرة في مجلس البيع فاراد
صاحب الوديعة ان يحبسها لم يكن له ذلك فان قيل ان كان العبد في يد نفسه من حيث الحقيقة
فهو في يد المولى من حيث الحكم قيل له نعم لكن مراعاة يد العبد اولى لان يده حقيقية ويد البايع
قبل البيع كان حكمية فكان مراعاة اليد الحقيقية وانما اقرب الى العبد اولى بالاعتبار كما في الوديعة
كذا قال الشيخ الامام ابو المعين النسفي في شرح الجامع الكبير في باب الوكالة في البيوع ما يضمن
وما لا يضمن والباقي يعلم ثمة قوله الا ان ماليته في يده استثناء من قوله اجنبي عن ماليته وكان
قاله جوابا السؤال بان يقال لما كان اجنبيا عنها كان للبايع حبس العبد لاجل الثمن فقال
ليس له ذلك لان ماليته في يد العبد وهو مشترٍ وقد مر البيان قوله وان عقد لنفسه فهو حر
لان بيع العبد من نفسه اعتاق مجازا وقد رضي به المولى دون المعاوضة فلا يمنع العقد للامر
لانه لو وقع له يصير المولى مغرورا لان المولى لم يرض بان يخرج من ملكه بغير ثبوت الولاء فلا يجوز ان يزول
ملكه بغير رضاه لان الله تعالى اجاز التجارة بالتراضي قوله والعبد وان كان وكيلا بشرا شيء بعينه
ليس له ان يشتريه لنفسه بل يقع الشرا للامر وقد مر ذكره قبل هذا الفصل فكان ينبغي على هذا ان
يقع الشرا للامر لان الموكل به معين وهو نفس العبد فقال نعم كذلك الا ان الوكيل بالشرا اذا
اتى بجنس تصرف آخر ينفذ الشرا على الوكيل وقد اتى بتصرف آخر غير الذي سماه الموكل لان شرا
العبد نفسه لنفسه قبول الاعتاق لا قبول البيع وقد مر بيانه قبل هذه المسئلة فصل
في البيع ذكر فصل البيع بعد فصل الشرا لان الازالة تقتضي سابقة الاثبات قوله قال والوكيل بالبيع
والشرا لا يجوز ان يعقد مع ابيه وجده ومن لا تقبل شهادته له عند ابي حنيفة وقالا يجوز بيعهم منهم
الا من عبده او مكاتبه اي قال القدوري في مختصره يعني لا يجوز للوكيل ان يعقد عقد البيع او الشرا
مع ابيه وجده ومع من لا تقبل شهادته له كولده وولد ولده وزوجته وعبده ومكاتبه ومدبره
وام ولده عند ابي حنيفة وقال في المختلف الوكيل بالبيع او الشرا اذا باع او اشترى مع من لا تقبل
شهادته له بولاد او زوجية لا يجوز وقالا يجوز ثم قال والسلم والصرف والاجارة على هذا الخلاف
قال محمد بن الحسن في الاصل في باب الوكالة بالقيام على الدار ولو باع الوكيل من نفسه او من ابن
له صغير في عياله لم يجز وكذلك الاجارة ولو باع الوكيل شيئا من ذلك من ابن له كبير او من امراته او ابيه
او امه او عبده او امته او مكاتبه فهو جائز الا من عبده او امته فانه لا يجوز لانه قال ما باعه وشيء
فهو جائز ولو لم يقبل ذلك لم يجز ذلك في قياس قول ابي حنيفة وكذلك الاجارة الى هنا لفظ الاصل

١٢

١٧٨ وقال في شرح الكافي في هذا الباب ولو باعه الوكيل بالبيع من نفسه او من ابن له صغير لم يجز وكذلك الاجارة لان
البيع منه بيع من نفسه وانه لا يملك ذلك ولو باعه من ابن له كبير او من امراته او من ابويه او من مملوكه
او مكاتبه وقد اجاز له في الوكالة ما باع به من شيء فهو جائز الا من مملوكه اذا لم يكن عليه دين لانه بيع من نفسه
وانما جوز البيع من هولاء لانه فوض اليه ذلك ولو لم يقل ذلك لم يجز البيع في قياس قول ابي حنيفة
وكذلك الاجارة لانه يمكنه التهمة فيه والوكالة امانة فيجب تنزيهها عن الخيانة وقال الامام الاسبيجابي
في شرح الطحاوي ولا يجوز شرا الوكيل لنفسه ولا بيعه منها وكذلك اذا امره الموكل ان يبيعه من نفسه
او يشتري من نفسه لم يجز ايضا وكذلك لو باعه الوكيل من ابن له صغير لم يجز كانه باع من نفسه
ولو باع من نفسه لم يجز وكذلك لو باعه من عبده او من مكاتبه لم يجز بالاجماع وان باعه من ابويه
وان علوا او باعه من اولاده وان سفلوا او ان باعه من زوجته او الزوجة اذا باعته من زوجها
او باعه ممن لا تجوز شهادته له لا يجوز بيعه عند ابي حنيفة وعندهما يجوز ولو امر الوكيل بالبيع من هولاء
واجاز له ما صنع فيبيعه من هولاء جائز بالاجماع الا ان يبيعه من نفسه او ولده الصغير
او من عبده ولا دين عليه فانه لا يجوز وكذلك حكم الوكيل بالشرا اذا اشترى من هولاء الى هنا
لفظ شرح الطحاوي وقال الشيخ ابو الفضل الكرماني في اشارات الاسرار الوكيل بالبيع اذا باع
ممن لا تقبل شهادته له لا يصح في قول ابي حنيفة الا اذا زاد على ثمن المثل وعندهما يجوز وجه قولهما
ان الاملاك متباينة وهذا ظاهر الا ترى ان للابن ان يطأ جارية نفسه فلو لم يكن الملك متباينا
لم يكن له ذلك لان وطء الجارية المشتركة لا يجوز ولا يجوز له ان يطأ جارية ابيه فلما تباين الملك
بين الوكيل وبين هولاء كان عقده معهم بيعا وشرا كالعقد مع الاجنبي ولهذا لم يحصل للوكيل
شيء من المبيع اصلا فكان العقد صحيحا بخلاف ما اذا باع من عبده الذي لا دين عليه لانه وما في يده
ملك مولاه والبيع منه كالبيع من نفسه فلو باع الوكيل من نفسه لا يجوز فكذا اذا باع من عبده
وكذلك اذا باع من مكاتبه لان الرق باقٍ في المكاتب فصار كالعبد القن وبخلاف ما اذا باع من
ابنه الصغير لانه بيع من نفسه والوكيل لا يملك ذلك ووجه قول ابي حنيفة ان الوكالة امانة
فيجب تنزيهها عن الخيانة وما يحصله الانسان لهولاء بمنزلة ما يحصله لنفسه الا ترى انه لا يجوز
شهادة بعضهم لبعض فصار عقد الوكيل مع هولاء كالعقد مع نفسه فلا يجوز نعم ان الاملاك
متباينة ولكن منافع الاملاك متصلة بحيث ينتفع بعضهم بمال بعض عادة فاذن يمكن في العقد
تهمة الايثار والنفع للوكيل لم يصح حتى تزول التهمة بالزيادة على ثمن المثل كالوصي اذا باع من
نفسه وقال في تتمة الفتاوى بيع الوكيل ممن لا تقبل شهادته له باقل من قيمته لا يجوز عند ابي حنيفة
وباكثر من قيمته يجوز وبمثل القيمة في رواية البيوع والوكالة لا يجوز وفي رواية المضاربة يجوز وانما
الخلاف في البيع بغبن يسير ذكره في وكالة شمس الائمة السرخسي وبيع المضارب وشراوه ممن
لا تقبل شهادته له بسبب القرابة او الزوجية بغبن يسير لا يجوز عند ابي حنيفة كما في الوكيل
الخاص وبيعه منه باكثر من القيمة وشراوه باقل منها يجوز اجماعا وبيعه وشراوه بمثل القيمة
يجوز عندهما وكذلك عند ابي حنيفة باتفاق الروايات وابو حنيفة فرق بين الوكيل الخاص والمضارب
انه ينفذ وفيه كلام فمن اصحابنا من قال يجب ان يكون الجواب في الوكيل الخاص عند ابي حنيفة نظير

Copyright © King Saud University